

واد يساورها القلق كذلك ازاء الانتهاء المستمر لسيارة البلدان وسلامتها الاقليمية ، ولحقوق الانسان والحرريات الاساسية المترتبة لسكانها ،

١- تؤكد من جديد حق جميع الشعوب الخاصة للحكم الاستعماري الاجنبي في التحرر وتقرير المصير ؟

٢- وتقر المبادئ الواردة في القرار الثامن الذي اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، والذي يؤيد حركات التحرير في الجنوب الافريقي والجهات الاخرى في كفاحها المشروع من اجل الحرية والاستقلال ؟

٣- وتطلب الى جميع الحكومات المعنية الالتزام بالقرارات المختصة المتعددة من الامم المتحدة والمتعلقة بها الاستعمار ، والسلامة الاقليمية ، وحق تقرير المصير ؟

٤- وتحيط علما بالجهود المبذولة من مجلس الامن لتنفيذ هذه القرارات ؟

٥- وتحيط علما مع الارتياح بالجهود المبذولة لتأمين تنفيذ هذه القرارات ، من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة ، ومجلس الامم المتعددة لนามبيا ، واللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حركة جمهورية افريقيا الجنوبية ، والهيئات الاخرى التابعة للامم المتعددة ؟

٦- وتناشد جميع الدول والمنظمات توفير المساعدة المناسبة للشعوب المكافحة في سبيل حريتها واستقلالها ؟

٧- وتقرر القيام ، في دورتها الخامسة والعشرين ، باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ القرار الثامن المتعدد من المؤتمر الدولي لحقوق الانسان والقرارات المختصة المتعددة من الجمعية العامة في هذا الموضوع .

الجلسة العامة ٤١٨٣

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٩٤ (الدورة ٢٤)

تقرير مفوض الام المتعددة السامي لشئون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الام المتعددة السامي لشئون اللاجئين (١) واستمعت الى
بيانه (٢)،

واز تلاحظ من الارتياح النتائج التي احرزها المفوض السامي في اداء مهمته الانسانية المتمثلة في توفير العمالة الدولية للاجئين الداخلين في ولايته،

واز تلاحظ كذلك التقدم المحرز في التماس الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين الداخلين في اختصاص المفوض السامي ، والجهود المتواصلة التي يبذلها المفوض السامي بالتعاون مع هيئات الام المتعددة والجمعيات الخيرية ، لتشجيع عودة هؤلاء اللاجئين عودة اختيارية الى اوطانهم او اندماجهم في بلدان الملجأ او توطينهم في بلدان اخرى ،

واز تدرك اهمية دور الوسيط الذي يؤديه المفوض السامي في علاقاته مع الحكومات وطابق
الايجابية البناءة الذي يرسم عمله الانساني ،

واز تلاحظ من الارتياح الدور المتزايد الذي تضطلع به الحكومات في تمويل برامج المفوض السامي لمساعدة اللاجئين ، نتيجة لتزايد عدد البلدان المتبرعة ، وزيادة مقدار بعض التبرعات زيادة ملحوظة ،

واز تعرب عن ارتياحها الى اقرار الاتفاقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في افريقيا ، برعاية منظمة الوحدة الافريقية ، في ١٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ ، وكذلك الى انضمام عدد متزايد من البلدان الى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين (٣) وبروتوكول عقديم ١٩٦٧ ، المتعلق بمركز اللاجئين (٤) ، وان تعرب عن املها في ان يستمر الاتجاه الحالي المتسم بتزايد عدد الانضمامات الى الاتفاقية والبروتوكول ،

١- تلتمس من مفوض الام المتعددة السامي لشئون اللاجئين موصلة توفير العمالة الدولية والمساعدة للاجئين الداخلين في اختصاصه ، وفقا للقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولا سيما تلك المتعلقة بالجماعات الجردية من اللاجئين في افريقيا ، ووفقا للتوجيهات الجنائية التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ؟

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٢

(٢) A/7612/Add.١ رقم ١٢ ألف (A/7612/Add.١) .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، البنية الثالثة ، الجلسة ١٧٢٨ .

(٤) الام المتعددة ، 'مجموعة المعاهدات' ، المجلد ١٨٩ (١٩٥٤) ، الرقم ٢٥٤٥ .

(٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق

رقم ١١ ألف (A/6311/Rev.١/Add.١) ، الجزء الاول ، النبذة ٢ .

٢- وتلتئم من المفهوم السامي ان يواصل جهوده الرامية الى الوصول ، بالتعاون الاو شق مع الوكالات المتخصصة وغيرها من اعضاء مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، الى حل سريع لبعض المشاكل اللاجئين ؟

٣- تحت الحكومات على مواصلة منح تأييدها للمهمة الانسانية التي يضطلع بها المفهوم السامي ، وذلك خاصة بتوفير الوسائل الازمة لاتاحة بلوغ الاهداف المالية المحددة بموافقة اللجنة التنفيذية .

الجلسة العامة ١٨٣٥
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٩٥ (الدورة ٢٤)

انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي
لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٠٦٢ (الدورة ٢٠) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،
وقرارها ٢٣٣٣ (الدورة ٢٢) المتخد في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٣٧ (الدورة ٢٣) المتخد في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٧ (الدورة ٤٢) ، المتخد في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ بشأن انشاء مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ، وبالتعديلات المقدمة عليه من الجمهورية التanzانية المتحدة (١) ، وبقرار المجلس ١٢٣٨ (الدورة ٤٢) المتخد في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ بشأن مسألة اعمال حقوق الانسان بواسطة مفوض سام للامم المتحدة لحقوق الانسان او جهاز دولي مناسب آخر ،

واذ تحيط علما ذلك بالاراء المبداة في المناقشة العامة الحالية بشأن تلك المسألة ،
واذ ترى ان الوقت لم يتسع في دورتها الرابعة والخمسين لاتمام النظر في هذه المسألة ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٦١ من جدول الاعمال ،
الوثيقة A/6699 المرفق الثالث .